

وهو على الارتفاع
 في قولنا
 في قولنا
 في قولنا

الاصغر من سطر المطروح منه اكثر امن واقبل فلا وان تساويا نظرت
 الى ما قبلها كذلك وتبع النظران وقع المساوى الى اول السطرين فان وقع
 تساوى في الاولين فمن المعلوم ان لا يحتاج الى العمل **قوله** وتعد فرجهما
 خطا اي وكذا تحتهما وعن بينهما وهما ولا اوبارهما كذا نظرا تقدم
 في الجمع ومحل العامة على وضع خط من اسفل فقط ويرسم تحتها المباشرة
 لكن تصح كلام ابيه البنا ان احساب لواقفون المائة في وضع الخطين
 اسفل وجعل الباقي تحتها فانه ذكر في رفع الحجاب في علو اسفان في
 خارج الضرب فقرة ان الضرب تضيفه المضروب فيه فهو مركب مؤلف
 فكم بالضرب شيئا شيئا حتى يبلغ غايته المقصودة عند تمام الضرب
 فهو في ذلك منزلة الاجسام المولفة الكائمية وكل جسم مؤلف تام فانما
 نموه الى فوق لانه اسفل فنفس بالامر الصاعى الامر الطبيعي قال وقد
 بعينه هو على اجمع الى فوق ولذا لم يسموا الطرح والقسمة والتجزير
 الى اسفل ناسبا بل لانه لا يخلو الاجسام المركبة فانها ترجع الى الارض
 موضع الاسفل اهو وقد جرى المص على هذه المناسبة في القسمة والوجه
 جريا بها في الطرح ايضا **قوله** ولطرح كل منزلة نحو والاول السداسية
 من اول السطر نظرا تقدم في اجمع واعلم انه لا يخلو الاضرب
 ستا حواله الاول ان يخلو المنزلة ونظيرتها الثاني ان يكون فيها
 عددان مستويان الثالث ان يخلو السطر الرابع عكسه الخامس
 ان يكون فيها عددان والاسفل اكثر السادس عكسه وفي الاول والثاني
 وضع فوق الخط صفرا وفي الثالث وضع فوق الخط ما في العليا وحكم الثلاثة
 احوال اليقينة معلوم من كلام المص والمثال اجماع للاحوال الستة ان
 تطرح مائة الف وستة وسبعين الفا وستمائة من ثمانمائة الف
 وثلاثين الفا وثمانمائة وستين هكذا **قوله**
 فزود على مائة العليا عشرة نحو اعلم ان **قوله**
 اذا فضل ما في السطر او كان في العليا صفرا فطرح ما في السطر من

العليا

في قولنا
 في قولنا
 في قولنا

العليا بعد زيادة عشرة عليه في الاول ومن عشرة في الثانية فترتب الى
 ذهن السدي والافال عشرة الزيادة في الصورتين انما هي مأخوذة من
 المدد الذي في المنزلة بعدها يدل انك لو طرحت ما في المنزلة السفلى
 التي بعد منزلة المطروح في الصورتين مما فيهما من الاوحد صاع الطرح ولا
 تحتاج الى ان تنزل بالمشرة بصرة الواحد هذا ترى العامة بل يظن
 في الصورتين واحدا ما في الثانية العليا كما ندرتها وبحسبونه بمشقة ويحتمل
 ما حصل فيها وعند الطرح مما في الثانية يطرحون منه ناديا واحدا
 فنعلم هو التحقيق **قوله** وانما تصحط الطرح في هذا في الاصل
 قطمان وتقدم معنى ذلك في الجمع ولك ان تطرح خلا من المطروح
 والمطروح منه ما عند الطروحات الثلاثة كما مر والميزان ما طرحت به
 ان تساوت البقيات فان زادت بقية المطروح منه على بقية المطروح
 فالفضل بينهما هو الميزان او عكسه فزود على بقية المطروح منه ما طرحت
 به واطرح من المجمع بقية المطروح فالباقي هو الميزان ولتأمل لكل حال
 من الاحوال الثلاثة بمثلين والطرحة يكون بالستة فالاول كان خمسة
 وسبعين من ثمانمائة وخمسة وتسعين هكذا **قوله** وكذا ثمانية
 وواحد وخمسة من اربعمائة وثلاثة وتسعون هكذا **قوله**
 فاليقينة كل من السطرين في الاول والرابعة وفي الثاني تسعة **قوله**
 فاليقينة منها ما طرحت به وهو تسعة والثاني كانه وانين **قوله**
 ثلثمائة وخمسة وتسعين هكذا **قوله** وكانه وخمسة وتسعين
 من ثمانمائة وستة وتسعين هكذا **قوله** والفضل بين البقيات
 في الاول ثلاثة وفي الثاني خمسة **قوله** وذلك هو الميزان
 والثالث كستائة واربعية وثلاثين من ثمانمائة وخمسة وستين هكذا
 وكذا ثمانمائة وستين من ثمانمائة وثلاثين هكذا
 في بقية السطر ايجل في المثالين فزود على بقية السطر
 الاعم فزود على بقية الاعم ما طرحت به واطرح من المجمع

٢٣١٦	١
١٦٥٠	١
٦٦٦	٢
١٧٢٢	٤
٢٦٠	٥